الرعديد وجهولة (٢)

لقد سبق ان كتبنا قبل فترة عن موضوع قضايا الشيكات، وبيّنا انها بازدياد، حيث اصبحت نسبتها تزيد عن نصف ما يعرض على النيابة كل يوم من مختلف انواع الجرائم والجنح. وطالبنا جهات عديدة، كجمعية المحامين وجمعية الخريجين وجمعية المحاسبين ومدققي الحسابات بضرورة عقد ندوة او حلقة نقاشية لتدارس هذا الموضوع والخروج برأي او توصية يتم رفعها الى السلطات التشريعية لكي يتم من خلالها اعادة النظر في الحماية الجزائية للشيك واعادتها الى اطارها المعقول.

كما كان متوقعا، لم تقم اية جهة معنية بموضوع الشيكات المعادة من غير رصيد بالتعليق على طلبنا. وحده الاستاذ عبدالعزيز الطاهر تكرم بالمساهمة برأيه في هذا الموضوع المهم وقام بارسال الرد التالي:

«... ان بيت القصيد في الشيكات المعادة من غير رصيد ليست في اموال المستفيدين من هذه الشيكات بل ما قصده المشرع هو حماية النظام المالي والمصرفي في الدولة، والا لما خص القانون الشيكات بحماية تختلف عن الاوراق التجارية الاخرى، وتتأطر المشكلة في الفهم الخاطئ للحماية الجنائية للشيك، وبالتالي فالتعامل اخرج الشيك من طبيعته فتحول من اداة وفاء الى اداة ائتمان خلافا للقانون، فإذا كان الدائن الذي يطلب من مدينه شيكا مقابل دينه المؤجل فإنه يشارك المدين الذي اصدر شيكا له ليس له مقابل في مخالفة القوانين التجارية.

ويعتبر الشيك اكثر الاوراق التجارية استخداما في العمل كأداة وفاء وذلك لما يحقق استخدامه من مزايا، اضافة الى الحماية الجزائية التي يقررها القانون. ولا يمكن للشيك ان يؤدي وظيفته هذه اذا لم يطمئن حامله سلفا لوجود مقابل الوفاء لدى البنك بمجرد تقديمه للصرف، فإن تبين عدم وجود مقابل الوفاء يتعرض الساحب لنوعين من القضايا حيث يمكن الرجوع اليه مدينا امام المحاكم باعتباره ضامنا للوفاء بقيمة الشيك، كما يمكن ان يحاكم جزائيا باعتباره مرتكبا جريمة اصدار شيك من غير رصيد.

وقد شدد القانون عقوبة جريمة اصدار شيك من دون مقابل حتى انها فاقت عقوبتها عقوبة جرائم اخرى اكبر خطورة منها وروح الاجرام فيها اشد، فالحد الاقصى للعقوبة في هذه الجريمة هو خمس سنوات، بل ان تعدد العقوبات في القضايا المقدمة ضد متهم واحد تجمع في النهاية مدد عقوبة بالحبس تفوق المدد المحددة لأشد الجرائم واخطرها، وهو امر يحدث كثيرا امام المحاكم الكويتية، ومازالت ظاهرة جرائم الشيكات في اتساع.

الجانب الاخطر في هذا الموضوع ان العقوبة القاسية لهذه الجريمة غدت الدافع لازدياد عدد الدائنين الذين يرغمون مدينيهم على تغطية ديونهم بشيكات، من دون ان يعتبرهم القانون محرضين على ارتكاب الجريمة، وبدلا من تقلص هذه الظاهرة بسبب تشديد العقوبة تفاقمت بسبب طلب الدائن شيكا لضمان دينه باعتبار ان الامر يتلخص في تقديم شكواه للنيابة العامة لتقوم الاخيرة بتحصيل المبلغ من دون جهد او رسوم.

وعليه فإن الامر يتطلب اعادة النظر في الحماية الجزائية للشيك واعادتها الى اطارها المعقول والمتناسب مع الفعل بحيث تعود الى تكييفها السابق حيث كانت جنحة عادية، وأن يخضع المشرع الساحب والشريك والمحرض للعقوبة القانونية، وأن تتقلص الاجراءات الجزائية المشددة في حق الجاني...» انتهى رأي الاستاذ الطاهر.

قلما يخلو عدد من المجلة الرسمية «الكويت اليوم» من العديد من الاعلانات الرسمية التي تتعلق بصدور احكام سجن مشددة على مصدري الشيكات التي لا يقابلها رصيد كاف. وقد برزت في الآونة الاخيرة ظاهرة جديدة تتعلق بزيادة عدد السيدات الكويتيات المتورطات باصدار شيكات من غير رصيد، واللواتي تقوم الجريدة الرسمية بنشر اسمائهن وعناوين عملهن وبيوتهن كاملة مع ارقام الهواتف الخاصة بهن وعدد سنوات الحبس التي صدرت بحقهن. ويغمض المشرع عينيه عن العديد من القضايا التي تتجاوز مبالغها مئات ملايين الدولارات!.

احمد الصراف